من كون الفعل مسقطا للقضاء لكونه بحيث لو كان له قضاء اسقطه ثم ان المعرفة بين الصحة في العبادة و
المعاملة في التفسير لاجل ان المطلوب في العبادات امتثال الامر وفي المعاملات ترتب الاثر ولا اثر يعلو بيا
ظاهرا في الاول كالامر في الثاني ولا يحصل الامتثال الا بكون العمل تاما على ما قرره الشارع كان
ترتب الاثر ايضا كذلك فالتامية هي الصحة لغة وعرفا والا فلا كان كل عبادة صحيحة غير منفك عنها اثر
واقع فيصح ان يقال الصحة في الموضعين هي كون الفعل بحسب يترتب عليه الاثر ولما كان كل اثر معامل
يترتب عليها الاثر بوضع الشارع وحكمه ويلزمه ترتبه على كل ما كان موافق فصح يصح ان يقال الصحة
في الموضعين هي كون الفعل موافقا لما قرره الشارع والبطلان يقابل الصحة والفساد يرادفه
وتفرقة الحنفية بينهما بحكم هذا فلا يخفى ان عدنا الصحة والبطلان من احكام الوضع انما هو على وفق
ماذكره جماعة والحق كونهما في الموضعين من احكام العقل وقد يجعل في المعاملات من احكام
الوضع وفي العبادات من العقل والتفصيل يطلب من الشرح وعرف الرخصة بانه ما شرع مع قيام
المانع لعذر المشقة والحرج والعزيمة بالحكم الثابت بدون قيام المانع واورد على الاول بمثل الا
تيمم مع وجود الماء فانهم صرحوا بكونه رخصة مع انه ليس بعذر ولذا اورد بعضهم بدل
لعذر للتخفيف والرحمة ويرد عليه مثل تقديم غسل الجمعة عند خوف عوز الماء فانه
رخصة مع انه ليس فيه تخفيف وايضا ان اريد تصريح الشارع بكونه للتخفيف فيلزم ان لا يكون
الا نادرا لم يصرحوا بكونه رخصة من الرخصة وان كان المراد انه كان مناسبا له ففيه انه يلزم صحة
الاطلاق على كثير من التخصيصات والتقييدات وعلى الثاني بجميع الاحكام الشرعية لقيام المقتضي للنوع
فيه هو الاصل ولم اعثر على تعريف تام لهما بل موارد استعمال كل من الرخصة والعزيمة في عبارات
الفقهاء واطلاقاتهم غير منقح جدا فالظاهر ان الرخصة ما خفف من الاحكام على وجه الجواز مع
جواز العمل بالحكم الاصلي ايضا كالقصر والافطار في السفر عند العامة والعزيمة ما خفف مع
عدم جواز الاتيان بالاول كالقصر والافطار عند الامامية والتقديرات بعرض المعدوم مو
جودا وبالعكس لتصحيح حكم يتوقف عليه كالملك الضمني **فايدة** الاصل عدم تداخل الاسباب لان
الشارع اذا قال الافطار في نهار شهر رمضان سبب وجوب الكفارة ومخالفة النذر ايضا توجـ
ـبها فاذا افطر المكلف يلزم وجوب الكفارة عليه بمقتضى الاول ولو خالف النذر ايضا يلزم
وجوب كفارة عليه بمقتضى الثاني فلو تداخل السببان ولم يلزم عليه كفارة ثانية فاما اوجب
السبب الثاني وجوب تلك الكفارة ايضا بخصوصها فيلزم ايجاد الموجود وان لم يوجب شيئا يلزم
خلاف مقتضى كلام الشارع فيه ولو اوجبا معا كفارة واحدة يلزم عدم كون شيء منها سببا
فيلزم خلاف مقتضى كلامه فيها وهو بط وعلى هذا فكلما ثبت التداخل بدليل يلزم الحكم بخروج
احد السببين عن السببية فان الاسباب الشرعية لما كانت سببيتها بقول الشارع ويكون
ثبوتها في جميع افراد ذلك السبب بالعموم او الاطلاق فيمكن التخلف في البعض بدليل

خابجي

خابجي **منهاج** اختلفوا في الحاكم هل هو الشرع فقط او العقل ايضا وهذه المسئلة من الاصول الاسلامية
ويبنى عليها كثير من المنازعات بين الفرق وقد كثر التشاجر فيها وقبل الخوض فيها ينبغي تقديم مقدمات
الاولى ليس النزاع في ان العقل لا حكم له اصلا لبداهة حكمه بكثير من وانما النزاع في انه هل يحكم بالحسن
والقبح ام لا كما صرح به العضدي وغيره ولذا خصصوا عنوان المسئلة بالحسن والقبح الثانية المصرح
به في تضاعيف كلماتهم ان الحسن والقبح يطلقان على معان ثمانية صفة الكمال والنقص وملائمة الغرض
ومنافرته وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة وملائمة الطبع ومنافرته وكون الفعل بحيث للعالم
بحاله القادر عليه ان يفعله وكونه بحيث ليس له ان يفعله ذكره في شرح وكون الفعل مما لا حرج في
فعله ومما فيه حرج واستحقاق فاعله او المتصف به المدح او الذم واستحقاق فاعله الثواب او
العقاب وكونه بحيث امر الشارع بمدح فاعله او الذم ثم ان الاكثر اكتفوا بذكر بعض تلك المعاني
وفيه ايضا متفاوتون وقد تصدى بعضهم لتوجيه الاكتفاء بذكر وجوه كما انه وجه ترك الاول
بان ناركه في مقام بيان ما يتصف به الافعال لا الصفات وترك الثالث بانه معنى غير مشهور
او بانه راجع الى الثاني وترك الخامس برجوعه الى السادس اقول الظاهر ان الاول راجع الى الثاني
او السادس اذ لا معنى لكون العلم حسنا الا انه يترتب عليه مصالح وفوايد لا يترتب على الجهل او ان
المتصف به يستحق المدح ومعنى كونه كمالا ليس الا ذلك ايضا والثالث اما ليس من المعاني المصطلح
او راجع الى الثاني كما سبق والرابع كالاول بل يمكن ارجاعه الى السابع ايضا اذ لا معنى لكون الفعل
بحيث يجب للقادر عليه العالم بحاله ان يفعله الا انه يلائم غرضه او يستحق بفعله المدح او الثواب
والخامس كالرابع اذ المراد بالحرج اما الضرر فيرجع الى الثاني او الذم فالى السادس او العقاب
فالى السابع او الاعم من الثلثة فيرجع اليها وقد يخص بالذم الشرعي فيرجع الى الثامن وهو ليس
معنى اخر وراء السادس بل هو اخص منه ذكره الاشاعرة الذين لا يقولون الا بالمدح و
الذم الشرعيين فيلخص من ذلك ان معنى الحسن والقبح ينحصر في الثالث والسادس والسابع وظهر
وجه اختلافهم في ذكر معانيهما الثالثة اذ قد عرفت ان المعاني التي ذكرها يكثر مرجعها
الى معان ثلثة ملائمة الغرض ومخالفته وكونه موجبا لاستحقاق المدح والذم ولاستحقاق
الثواب والعقاب فاعلم ان المعنى الاول مع ما يرجع اليه لا يكونان الا اضافيين لاختلاف
الطبايع والاغراض وتفاوت المطالب والاراء واما بالمعنيين الاخرين فعند من سمى
الثواب والعقاب والحسن والقبح العقليين لا يكونان ايضا الا اضافيين لاناطتهما بامر الشارع
ونهيه واما عند من يثبتهما فيمكن ان يكونا ذاتيين وان يكونا اضافيين وقد وقع الخلاف
فيه كما ياتي الرابعة ان للاشاعرة مع المعتزلة في هذا المقام نزاعين احدهما في ان
الحسن والقبح هل يكونان ذاتيين للافعال اي مقتضى ذاتها او مقتضى صفتها اللازمة لها او يكون
احدهما كذلك او لا يكونان الا اضافيين وثانيهما في انهما هل يكونان عقليين ام لا فلكن

Copyright Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)